يكون عذرا فلو ترك هنا الصلوات جاهلا لزومها في الاسلام لا قضا عليها
اذا علم بعد لانه غير مقصر قوله بالبيع اي بيع الدار المشفوع بها فاذا بيعت
ولم يعلم به يكون جهله عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان
دليل العلم خفي لان صاحب الدار ينفرد ببيعها قوله لشغلها بخدمة
المولى اي فتعذر بجهلها بالخيار لانها لا تقدر على معرفة احكام الشرع
فهو تعليل للثاني وتعليل الاول بان المولى قد يستبد به فلا يوقف عليه
قبل الاخبار قوله لا جهلها بالخيار اي لو انكحها الولي غير الاب والجد من الكفو
بمهر المثل حتى لا يكون عذرا مطلقا ولو بعد العلم ثم علمت به ولكن جهلت
ثبوت الخيار لها بالبلوغ لا تعذر به بخلاف جهلها بالانكاح لان الولي
قد يستبد به قوله ومانع التعلم معدوم بخلاف جهل الامة بالخيار لوجود
المانع وهو شغلها بخدمة المولى كما تقدم وزاد في التوضيح وجها اخر
في بيان الفرق وهو ان البكر تريد الزام الفسخ على الزوج والمعتقة
تريد بالفسخ دفع زيادة الملك فان طلاق الامة ثنتان والحرة ثلاث والجهل
عدم اصلي يصلح للدفع لا للالزام قال وهذا فرق احسن من الاول لان
البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرايع لاسيما في المسايل التي يعرفها الاحذاق
الفقها قوله لخفا دليل العلم لاستبداد الموكل والمولى بما ذكر فلا ينفذ تصرف
الوكيل والمأذون قبل العلم بالاطلاق وينفذ قبل العلم بضده ومن
هذا القبيل جهل المولى بجناية العبد فلا يكون ببيعه مختارا للفدا
كما في ابن نجيم قوله والسكر قال في التحرير وحده اختلاط الكلام
والهذيان وزاد ابو حنيفة رحمه الله في السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين
الاشيا ولا يعرف الارض من السما اذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهة
العدم فيندرئ به واما في غير وجوب الحد من الاحكام فالمعتبر عنده
ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالاقرار
بما يوجبه قوله فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعتاق
هذه نسبت كلها عبارة المتن بل عبارة تغيير التنقيح وعبارة المتن

هكذا

هكذا فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات ولعله من تصرف
النساخ قوله مثل البنج والافيون للتداوي كذا مثل بهما الامام فخر الاسلام
فيدل على حلهما وقيده بقوله للتداوي كما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف فيد كما
في شرح التحرير لانه على قصد السكر حرام كما في ابن نجيم وكذا على قصد
اللهو والطرب كما في شرح التحرير قوله كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن شرح
قاضي خان اي نصه ذكر قاضي خان عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان عالما
بتاثير البنج في العقل فاكل فسكر يصح طلاقه وعتاقه قال ابن ملك
وابن نجيم وهو يدل على حرمته قوله فالدابن الكمال ومثله في التلويح و
اشار اليه في التحرير والظاهر ان المراد على هذه الرواية ما اذا استعمله
على قصد التداوي مع علمه بتاثيره اما لا على قصده مع علمه بتاثيره
فيحرم كما مر في الرواية المشهورة لانه على قصد السكر حرام قوله انهما اي الطلاق
والعتاق يصحان منه اي ممن كان سكره بمباح اي بمباح على الرواية المشهورة
والا فقد علمت ان صحتهما منه دليل الحرمة تامل قوله لانه بصنعه قال
ابن نجيم لان النص ورد في الحاصل بافة سماوية فلا يكون واردا في
اغماء حصل بصنع العباد لان العذر من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق
كذا في المحيط قوله الا الردة فيدلها لان اسلامها يصح ترجيحا لجانب الايمان
وكون الاصل هو الاعتقاد فهو كالمكره يصح اسلامه لا ردته كذا في ابن
نجيم واستثنى في الاشباه الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه
يقتل ولا يعفى عنه وعزاه للبزازية قوله وهو ما يحتمل الرجوع تفسير
للحدود الخالصة فخرج ما لا يحتمل كحد القذف فانه يحد وقيد بالحدود
لانه لو اقر بالقصاص صح وقيد بالاقرار لانه اذا باشر سبب الحد
حد اذا صحا قوله ونقل في الاشباه اربعة اخرى الاولى تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق
صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ
على موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران قال

Copyright King Saud University